

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ايها الطالب الصادق ان لاهل الحديث اصطلاحات لا بد من معرفتها لمن اراد ان يطلع مرادهم من اطلاقاتهم فلما اشار الشارح المحقق فى شرح المحدثين الى بعض مصطلحاتهم اردنا ان نفصل بعض التفصيل فاستمع لما نقول الحديث فى اصطلاح المحدثين قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله وتقريره ومعنى تقريره صلى الله عليه وسلم ان شخصا فعل فعلا او قال قولا فى حضرته صلى الله تعالى عليه وعلى من لديه واطلع صلى الله عليه وسلم عليه ولم ينكره وسكت وقرر وهذا التقرير ايضا داخل فى الحديث وعند البعض هذه الاقسام الثلثة من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ايضا حديث فعلى هذا يكون الحديث تسعة اقسام وما انتهى اليه صلى الله تعالى عليه وسلم يسمى مرفوعا والرفع قد يكون صريحا كما يقال قال النبى صلى الله عليه وسلم او فعل او قرر كذا وقد يكون فى حكم الصريح كما نقل عن الصحابة والتابعين وهو معلوم انه لا سبيل للعقل فيه كاحوال الآخرة والاخبار عن الامور الماضية والآتية وما انتهى الى الصحابة رضى الله تعالى عنهم يسمى موقوفا وما

(انتهى)

انتهى الى التابعين يسمى مقطوعا والمشهور ان الموقوف يطلق على المقطوع ايضا ثم لا يذهب عليك ان السند فى اصطلاحهم عبارة عن رجال الحديث والاسناد ايضا بمعناه وقد يجئ بمعنى ذكر السند ومتن الحديث عبارة عما ينتهى اليه الاسناد من الكلام فاذا عرفت هذا فاعلم ان الحديث ينقسم تارة الى المتصل والمنقطع فالمتصل هو الذى لم يسقط من رواته شخص والمنقطع هو الذى سقط شخص من رواته وللمنقطع اقسام كالمعلق والمرسل المعلق هو المنقطع الذى كان السقوط فيه من مبادى السند واوائله سواء كان الساقط واحدا او اكثر والمرسل هو المنقطع الذى كان السقوط فيه من آخر السند وعند بعض المحدثين المرسل بمعنى المنقطع بالمعنى الاعم والاصطلاح الاول اشهر وقال بعضهم الساقط ان كان متعددا متواليا فهو معضل وان كان واحدا او اكثر لكن لم يكن متواليا بل من مواضع متعددة فهو منقطع فالمنقطع بهذا المعنى قسم من المنقطع بالمعنى الاعم فالمنقطع يطلق على المعنيين كالتصور فانه يطلق على المعنى الاعم مرادفا للعلم المقسم وعلى المعنى الاخص المقابل للتصديق الذى هو قسم منه ومن اقسام المنقطع بالمعنى الاعم المدلس وهو ان يترك الراوى اسم شيخه ويروى عن شيخ فوق شيخه واتى بلفظ يوهم السماع منه وهو لم يسمع منه ويسمى هذا العمل تدليسا وهو مذموم مكروه الا اذا كان فيه غرض صحيح والحديث المرفوع ان كان منه متصلا يسمى مسندا وهذا هو الاصطلاح المشهور وبعضهم يسمون المتصل مطلقا مسندا وان كان موقوفا او مقطوعا وبعضهم يسمون المرفوع مسندا وان كان مرسلا او معضلا او منقطعا لكن المتعهد هو الاول ثم اعلم ان الراوى للحديث ان وقع منه اختلاف فى اسناده او متنه بتقديم او تاخير او زيادة او نقصان او ابدال راو مكان راو آخر او ابدال متن مكان متن آخر فهذا الحديث يسمى مضطربا وان ادرج الراوى كلام

بين الفاظ الحديث لغرض صحيح ومصلحة تسمى ذلك مدرجا ومن اقسام الحديث الشاذ والمنكر والمعلل الشاذ فى اللغة فرد خرج من الجماعة وفى اصطلاح المحدثين حديث روى مخالفا لما رواه الثقات فان لم يكن الراوى ثقة فهو مردود وان كان ثقة فالسبيل فيه بالترجيح بمزيد حفظ وضبط او بكثرة الرواة وسائر وجوه الترجيح والراجح يسمى محفوظا والمرجوح يسمى شاذا والمنكر هو الحديث الذى رواه راو ضعيف مخالفا لما رواه راو ضعيف آخر لكن ضعف الثانى اقل من ضعف الاول ومقابل المنكر المعروف فالمنكر والمعروف كلاهما ضعيفان لكن الضعف فى المنكر اكثر منه فى المعروف فالشاذ والمنكر مرجوحان والمحفوظ والمعروف راجحان لكن ليس فى المحفوظ ضعف وللمعروف ضعف بالنسبة الى المنكر وبعضهم لم يعتبروا فى الشاذ والمنكر قيد المخالفة وقالوا الشاذ ما رواه الثقة وكان منفردا فى هذه الرواية وبعضهم لم يعتبروا فى الشاذ كون الراوى ثقة ايضا وبعضهم لم يعتبروا فى المنكر كون الراوى ضعيفا ايضا وكذا المنكر عند هذا البعض ليس مخصوصا بالصورة المذكورة فحديث المطعون بالفسق والغفلة وكثرة الغلط داخل فى المنكر بهذا الاصطلاح وهذه الاصطلاحات لامشاحات فيها المعلل بصيغة اسم المفعول التعليل فى اصطلاحهم اسناد فيه علل واسباب قادحة فى صحته ويعرفها اهل المهارة والحذاقة فى علم الحديث ثم اعلم ان للحديث اقساما ثلثة الصحيح والحسن والضعيف فالصحيح هو الحديث الذى ثبت بنقل عدل ضابط متصلا سنده الى المنتهى فان كانت هذه الصفات على وجه الكمال فهو الصحيح لذاته وان كان فيها نوع قصور ونقصان فان كان النقصان منجبرا بكثرة الطرق فهو الصحيح لغيره وان كان لم ينجبر بكثرة الطرق فهو الحسن لذاته وان كان الحديث الضعيف قد انجبر ضعفه بكثرة الطرق فهو الحسن لغيره والظاهر من كلام القوم ان الحسن ما تطرق فيه

النقصان فى جميع الصفات المذكورة لكن التحقيق ان النقصان فى الحسن لذاته ليس الا فى الضبط وباقى الصفات باقية على حالها وفى الضعيف والحسن لغيره النقصان فى جميع الصفات المذكورة ثم لابد من تحقيق معنى العدالة والضبط ليعلم حقائق هذه الاقسام اما العدالة فهو ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروة المراد من التقوى عندهم الاجتناب عن الاعمال السيئة من الشرك والفسق والبدعة وفى الاجتناب عن الصغائر اختلاف والمختار عدم الاشتراط الا اذا كان الاقدام على الصغيرة على سبيل الدوام فانه ايضا كبيرة والمراد بالمروة التنزه عن الافعال الخسيسة كالاكل والشرب فى السوق والبول فى الشارع العام وامثال ذلك ثم لايخفى عليك ان عدل الرواة اعم من عدل الشهادة لشمول الاول العبد دون الثانى واما الضبط فهو ان يحفظ الراوى مسموعه ومرويه عن الفوات والاخلال بحيث يتمكن من استحضاره حيث شاء ثم الضبط اما ضبط الصدر فهو بالتذكر وحفظ القلب عن النسيان واما ضبط الكتاب فهو بحفظه وصيانته عند نفسه الى وقت الاداء ثم لابد ايضا من بيان وجوه الطعن المتعلق بالعدالة والضبط لمعرفة هذه الاقسام ولمعرفة اقسام الضعيف اعلم ان علماء الحديث حصروا وجوه الطعن فى العدالة فى الخمسة الاول كذب الراوى الثانى اتهامه الثالث فسقه الرابع جهالته الخامس كونه مبتدعا اما كذب الراوى فهو ان يكون ثابت الكذب عمدا فى الحديث النبوى فاذا ثبت كذبه فى حديث من الاحاديث فهو مطعون بالكذب وحديث الراوى المطعون بالكذب سواء كان كذبه فيه او فى حديث آخر يسمى موضوعا ومختلقا وهذا هو المراد من الموضوع فى اصطلاحهم وليس فى الحديث الموضوع شرط ان يكون الكذب والوضع فيه بعينه والراوى المتعمد بالكذب فى الحديث النبوى وان وقع الكذب منه فى مدة عمره مرة واحدة فى واحد لم يقبل حديثه وان تاب واحسن

حاله بخلاف شاهد الزور فانه اذا تاب تقبل شهادته كذا قالوا واما اتهام الراوى بالكذب فهو ان يكون مشهورا بالكذب فى الاقوال وان لم يثبت كذبه فى الحديث النبوى على صاحبه الصلوة والسلام وحديث الراوى المطعون باتهام الكذب يسمى متروكا كما يقال حديثه متروك ومثل هذا الشخص لو تاب عن الكذب واصلح حاله بحيث ظهر ولاح آثار الصلاح عن ناصية حاله يجوز ان يسمع حديثه واما فسق الراوى فالمراد به هو الفسق فى العمل لا فى الاعتقاد فانه داخل فى البدعة والكذب داخل فى الفسق لكن لما كان الطعن باعتباره اشد وحكمه مباينا افردوه واما جهالة الراوى فالمراد بها ان لا يكون اسمه معلوما فجهالة اسمه طعن فيه لانه لم يعلم انه ثقة اولا كما يقال اخبرنى رجل واخبرنى شيخ وهذا الحديث يسمى مبهما وهو غير مقبول الا اذا كان صحابيا فان الصحابة كلهم عدول ولو ذكر المبهم بعبارة التعديل كان يقال اخبرنى عدل او ثقة ففيه اختلاف والصحيح انه غير مقبول ايضا حتى يسميه الا اذا قاله امام حاذق واما بدعة الراوى فهو ان يكون معتقدا بشئ على خلاف ما هو معروف ومعلوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوع شبهة وتاويل لا بطريق الجحود والعناد فانه كفر وحديث المبتدع مردود تورعا واما وجوه الطعن المتعلق بالضبط فهو ايضا خمسة الاول فرط الغفلة الثانى كثرة الغلط الثالث مخالفة الثقات الرابع الوهم الخامس سوء الحفظ اما فرط الغفلة وكثرة الغلط فهما متقاربان فالغفلة فى السماع وتحمل الحديث والغلط فى السماع واداءه واما مخالفة الثقات فهو اما فى الاسناد او فى المتن وهما على انواع متعددة وهى توجب الشذوذ فى الحديث وجعلها من وجوه الطعن المتعلق بالضبط بسبب ان الباعث على هذه المخالفة هو عدم الضبط والحفظ وعدم صيانته عن التغيير والتبديل واما الوهم فهو ان يكون بناء رواية الراوى على توهمه وذلك يقع فى الاسناد غالبا وفى المتن نادرا ولكن الاطلاع عليه من اغمض علوم

الحديث وادقها ولا يحصل هذا الاطلاع الا لمن اوتى له فهم ثاقب وحفظ واسع للاسانيد والمتون ومعرفة كاملة بمراتب الراوى واحوال الاسانيد والمتون كما كان للمتقدمين من ارباب هذا الفن واما سوء الحفظ فهو ان لا يكون صوابه غالبا على خطائه ولا يكون حفظه واتيانه اكثر من سهوه ونسيانه سواء كان خطاؤه غالبا على صوابه او كانا متساويين وكذا السهو والنسيان فالمخلص عن سوء الحفظ ليس الا بعدم الخطأ مطلقا او بغلبة سمع الصواب عليه وكذا السهو والنسيان ثم اعلم ان الراوى فى الحديث الصحيح ان كان واحدا فى جميع المواضع او فى بعض المواضع يسمى غريبا وان كان اثنين يسمى عزيزا وان كان اكثر من اثنين يسمى مشهورا ومستفيضا فان كانت كثرة الرواة فى كل موضع بحد لا يجوز العقل توافقهم على الكذب يسمى متواترا والغريب يسمى فردا ايضا ولا يخفى عليك ان الراوى ان كان واحدا فى جميع المواضع يسمى فردا مطلقا وان كان فى موضع واحد يسمى فردا نسبيا ففى كون الحديث غريبا وفردا يكفى كون الراوى واحدا فى موضع واحد وان كان فى مواضع متعددة اخرى اكثر من واحد ففى العزيز لابد ان يكون الراوى فى جميع المواضع اثنين صريحا اوضمنا وفى المشهور لابد فى جميع المواضع كونه اكثر من اثنين صريحا كله فان كان فى بعض المواضع اثنين وفى بعضها اكثر من اثنين فهو داخل فى العزيز كما انه ان كان فى بعض المواضع واحدا وفى باقى المواضع اثنين واكثر يكون غريبا فعلم ان معنى كون الراوى فى العزيز فى جميع المواضع اثنين ان يكون صريحا اوضمنا بعد كون البعض فى بعض المواضع صريحا فمن هذا التفصيل علمت معنى قولهم فى هذا الفن يحكم الاقل على الاكثر وقد عرفت من هذا التحقيق ان الغرابة لا تنافى الصحة لان كل واحد من آحاد رجاله ثقة وقد تطلق الغرابة ويراد بها الشذوذ الذى هو من اقسام الطعن عند الاكثر فى الحديث كما سبق فى بيان الشاذ والمنكر والمعلل وقد يجئ

الشذوذ بمعنى الغرابة بمعنى كون الراوى منفردا فلا ينا فى الشذوذ
بذلك المعنى الصحة كما لا ينا فيها الغرابة ثم لا تغفل انك اذا عرفت
معنى الصحيح لذاته ولغيره ومعنى الحسن لذاته ولغيره علمت ان الضعيف
هو الذى فقد فيه الشرائط المعتبرة فى الصحة والحسن
كلا او بعضا فاقسام الضعيف متعددة متكثرة ومراتب الصحيح
والحسن لذاتهما ولغيرهما ايضا متفاوتة بعضها فوق بعض فى الرجحان
والعمل والاحتجاج بتفاوت تلك الصفات ودرجاتها بعد الاشتراك
فى اصل الصحة والحسن هذا ما تيسر لنا فى تحقيق اقسام الحديث
من الكتب المعتبرة ومعرفة هذا التفصيل وان لم تكن ضرورية
هنا ولكن لما كان اخواننا فى الدين واعواننا فى طلب اليقين مشتغلين
بتصحيح المشكلات فى بعض الاحاديث فى هذا الاوان
والحين وكانوا متحيرين عند سماع هذه الاسامى والطالبين
لبيانها فصلناها ازالة لحيرتهم الحمد لله الذى
هدينا لهذا وما كنا لنهتدى لولا
ان هدينا الله
تمت

شرح ابيات التلخيص والمختصر

ناشرى

شركت صحافيهٔ عثمانيه مديرى الحاج احمد خلوصى

(شركتمزك بدايت تشكيلندنبرو كتب و رسائل عربيه و تركيه غايت مصحح)
(واهون فياتله نشر اولنديغى كبى له الحمد اشبو بيك اوچيوز سكز سنه سى)
(دخى «شرح ابيات التلخيص والمختصر» نام كتابك تصحيحنه اهتمام ايله)
(طبعنه موفق اولنوب بيوك ديپوزيتوسى حكاكلر قارشوسنده (٢ و ٤))
(نومرولى مغازه اولوب شعبه‌لرندن برنجى شعبه‌سى حكاكلرده (٣))
(نومرولى دكانده وايكنجى شعبه‌سى ازميرده كاغدجيلر ايچنده بكارلى)
(زاده حافظ احمد طلعت افنديك (١٦) نومرولى دكاننده واوچنجى)
(شعبه‌سى قونيه‌ده صوفى زاده محمد رضا افنديك دكانده ودردنجى)
(شعبه‌سى طربزونده سپاهى بازارنده كائن صحاف موسى افنديك)
(دكاننده وبارطينده احسانيه جاده‌سنده قره قاش زاده ابراهيم رحمى)
(افنديك دكاننده كمرك ومصارفات نقليه‌سى ضم ايله استانبول فياتنه)
(صاتلقده در وسلانيكده دخى استانبول چارشوسنده مصطفى صدقى)
(افنديك دكاننده صاتلقده در)



درسعادت
(معارف نظارت جليله‌سنك رخصت رسميه‌سيله سلطان بايزيد)
(جامع شريفى كتبخانه‌سى تحتنده شركت صحافيهٔ عثمانيه‌نك)
(٨٧ نومرولى مطبعه‌سنده طبع اولنمشدر)